

وزير التجارة الخارجية والصناعة

بعد الإطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ في شأن التوحيد القياسي .  
وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته .  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة للتوحيد  
القياسي وجودة الإنتاج .  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٦ لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم وزارة التجارة الخارجية  
والصناعة .  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى الهيئة المصرية العامة  
للتوحيد القياسي وجودة الإنتاج ليكون مسماها الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة .  
وعلى القرار الوزاري رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩٦ في شأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات  
القياسية المصرية .  
وعلى القرار الوزاري رقم ١٨٠ لسنة ١٩٩٦ .  
وعلى القرار الوزاري رقم ١٨١ لسنة ١٩٩٦ .  
وعلى القرارات الوزارية أرقام ٤٢٣ ، ٥٨٩ ، ٦٣٧ ، ٧٣٥ ، ٨٣٢ لسنة ٢٠٠٥ .

قرر

( مادة أولى )

تطبق أحكام القرار الوزاري رقم ٤٢٣ لسنة ٢٠٠٥ على القائمتين رقمي ( ١٣ ، ١٤ )  
المرفقتين بهذا القرار والمكملة للقوائم المرفقة بالقرارات الوزارية أرقام ٤٢٣ ، ٥٨٩ ،  
٦٣٧ ، ٧٣٥ ، ٨٣٢ لسنة ٢٠٠٥ .

( مادة ثانية )

يمنح المنتجون والمستوردون مهلة قدرها ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار  
لتوفيق أوضاعهم وفقاً لأحكامه





جمهورية مصر العربية  
وزارة التجارة الخارجية والصناعة  
الوزير

( مادة ثالثة )

تطبق أحكام هذا القرار والقرار رقم ٤٢٣ لسنة ٢٠٠٥ على المواصفات القياسية المصرية الهندسية ، والكيمياوية المدرجة بالقائمتين رقمى ( ١٣ ، ١٤ ) المرفقتين بهذا القرار .

كما تسرى أحكام هذه المادة على المواصفات القياسية المصرية الهندسية والكيمياوية التى ترد بالقوائم المكملة بعد إصدارها .

( مادة رابعة )

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير  
التجارة الخارجية والصناعة

رشيد محمد رشيد



تابع القرار الوزاري رقم ٩٠٦ لسنة ٢٠٠٥

قائمة " رقم ١٣ " للسلع الهندسية

مرفق القرار الوزاري رقم " " لسنة ٢٠٠٥

اسم المواصفة

١. المراجل ذات أنابيب الذهب .

الجزء الخامس : اللحام

٢. المراجل ذات أنابيب الذهب .

الجزء الثامن : صمامات الأمان - التجهيزات والملحقات

٣. نظم التبريد الميكانيكية المستخدمة في التبريد والتدفئة -  
متطلبات الأمان .

٤. السلاسل قصيرة الحلقات لأغراض الرفع -

الشروط العامة للقبول .


رقم المواصفة

م ق م ٤٧٤٨ ج ٥ / ٢٠٠٥

م ق م ٤٧٤٨ ج ٨ / ٢٠٠٥

م ق م ٣٦١٨ / ٢٠٠٥

م ق م ٣٢٦٩ / ٢٠٠٥



تابع القرار الوزاري رقم ٩٠٦ لسنة ٢٠٠٥

قائمة " رقم ١٤ " للملح الكيماوية

مرفق القرار الوزاري رقم " " لسنة ٢٠٠٥

١٠. الخراطيم والأنابيب المطاطية لأنظمة الهواء والتفريغ المستخدمة في محركات الاحتراق الداخلي .  
م ق م ٤٨٨٦ / ٢٠٠٥
٢. خراطيم المطاط وتجميعات الخرطوم المستخدمة في المواقف البترولية .  
م ق م ٤٨٨٧ / ٢٠٠٥
٣. خراطيم وأنابيب المطاط لدوائر وقود محركات الاحتراق الداخلي .  
الجزء الأول : وقود الديزل .  
م ق م ٣٧٢٦ ج ١ / ٢٠٠٥
٤. الأبر المعقمة للحقن تحت الجلد للاستخدام لمرة واحدة .  
م ق م ٣١٩٢ / ٢٠٠٥
٥. التعبئة والتغليف - توصيات لتحقيق احتياجات المستهلك .  
م ق م ٤٢٩٩ / ٢٠٠٥
٦. الأمبولات الزجاجية المستخدمة في تعبئة المستحضرات الدوائية .  
الجزء الأول : أمبولات الحقن  
م ق م ٣٢٤١ ج ١ / ٢٠٠٥
٧. بنزين السيارات خالي الرصاص ٨٠، ٩٠، ٩٢، ٩٥ أوكتان  
م ق م ٣٤٧٩ / ٢٠٠٥

